

القرار رقم/٢٦٢/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعليماته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٩) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ١٣/١٥/٢٠١٥

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يعدل البند (سادساً) من قرار مجلس التعليم العالي رقم /٣١٠/ تاريخ ٢٨/٦/٢٠١١ وفق الآتي:

قبول المستنفدين

سادساً- أ- يسمح للجامعات الخاصة قبول الطلاب المستنفدين في الجامعات الحكومية (مهما كان نوع

قبولهم في الجامعة) من دون النظر إلى معدلهم في الشهادة الثانوية مع مراعاة القواعد الآتية:

١- يحسب هؤلاء الطلاب من ضمن العدد المحدد للجامعة في كل عام.

٢- أن يكون القبول في الاختصاص المماثل لاختصاصهم في الجامعة الحكومية

٣- أن يقدم ما يثبت ترفيق قيده في الجامعة الحكومية التي استنفد فيها.

٤- ألا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة لأسباب تأديبية.

ب- لا يحق للطالب المستنفد الذي سجل في الجامعة الخاصة العودة إلى الجامعة الحكومية في أي

حال من الأحوال وفي حال المخالفة يشطب قيده من الجامعتين ولا يعطى أي وثيقة من

الجامعتين.

ج- تحسب مدة الإبقاء في الجامعة الخاصة لهؤلاء الطلاب في ضوء عدد الساعات المعتمدة التي

تمت معادلتها من الجامعة الحكومية على أن تحسب كل ١٦ ساعة معتمدة فصلاً دراسياً.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام السابقة والأحكام المخالفة..

دمشق في ١٥/٦/٢٠١٥

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني